- حديث عمر بن عبد العزيز فيه راو مجهول وأيضا فيه انقطاع لأن عمر بن عبد العزيز لم يدرك عمر بن الخطاب والمرفوع منه مرسل .

وقد أخرج أبو داود من طريق أبي ذر Bه قال " سمعت رسول ا صلى ا عليه وآله وسلم يقول إن ا تعالى وضع الحق على لسان عمر يقول به " أخرجه أيضا ابن ماجه وفي إسناده محمد بن إسحاق وفيه مقال مشهور وقد تقدم .

قوله : " مال البحرين " هو من الجزية وقد قال ابن بطال يحتمل أن يكون من الخمس أو من الفيء وفي البخاري في باب الجزية أن النبي صلى ا عليه وآله وسلم بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيتها أي بجزية أهلها وكان الغالب أنهم إذا ذاك مجوس وقد ترجم النسائي على هذا الحديث باب أخذ الجزية من المجوس وذكر ابن سعد أن النبي صلى ا عليه وآله وسلم بعد قسمة الغنائم بالجعرانة أرسل العلاء إلى المنذر بن ساوي عامل الفرس على البحرين يدعوه إلى الإسلام فأسلم وصالح مجوس تلك البلاد على الجزية .

قوله : " أمر أبو بكر مناديا ينادي " قال الحافظ لم أقف على اسمه ويحتمل أن يكون بلالا .

قوله : " فحنى لي " بالمهملة والمثلثة .

قوله : " حثية " الخ في رواية للبخاري فحنى لي ثلاثا وفي رواية له وجعل سفيان يحثو بكفيه وهذا يقتضي أن الحثية ما يؤخذ باليدين جميعا والذي قاله أهل اللغة أن الحثية ما تملأ الكف والحفنة ما تملأ الكفين ثم ذكر أبو عبيدة الهروي أن الحثية والحفنة بمعنى والحثية من حثي يحثى ويجوز حثوة من حثا يحثو وهما لغتان .

قوله : " قد جعل ا الحق على لسان عمر " فيه منقبة ظتاهرة لعمر .

قوله : " ولم يضربفيها بخمس " فيه دليل على عدم وجوب الخمس في الجزية وفي ذلك خلاف معروف في الفقه